

الذريعة إلى اصول الشريعة

[275] فصل في المطلق والمقيد اعلم أن التقييد هو مثل قوله - تعالى - : (فتحرير رقبة مؤمنة) وقوله - تعالى - : (فصيام شهرين متتابعين) فإذا ولي هذا التقييد جملة واحدة ، فلا شبهة في تغير حكمها . والخلاف فيه متى ولي جملتين ، في رجوعه إليهما - إذا صح ذلك فيه - أو رجوعه إلى ما يليه ، كالخلاف في الاستثناء ، وقد تقدم مشروحا . ولا خلاف في أن الحكم المقيد إذا خالف الحكم المطلق ، ولم يكن من جنسه ، فإن التقييد لا يتعدى إلى المطلق . وإنما اختلف فيما قيد وأطلق ، والجنس واحد ، كالكفارات ، لانه تعالى اطلق الرقبة في كفارة الطهار ، وقيدها في كفارة القتل ، فقال قوم : أن المطلق يصير مقيدا للظاهر ، لا للدليل ، وقال
